محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعي : مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المـــادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى واشتمل الطلب على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاســتئنافية رقم (٢٠١٢/٤٣٢٣٢) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقـررت إحالـة الأوراق .
٢. بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٣٤٥٢) عدم اختصاصها النظر فـي هـذه القضية وأن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .
٣. بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قررت محكمة بداية جـزاء شـرق عمـان بـصفتها الاستئنافية في القضية الاســتئنافية رقـم (٢٠١٣/١٧٢٠) إعـلان عـدم اختصاصها .
٤. أدى صدور القرارات المتناقضة إلى وقف سير العدالة .

lawpedia.jo

٥. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليه إلى محكمة أمانة عمان الكبرى بجرم مخالفة أحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١١/١١١٧٤) أصدرت محكمة أمانة عمان الكبرى قرارها المتضمن أن الأفعال المسندة للمشتكى عليه مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ وقررت إسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليه .

لم يرتضِ مدعي عام محكمة أمانة عمان الكبرى بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١١/٣٩٤٤٨) قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف في شق الفقرة الحكمية بإزالة البناء المخالف للتنظيم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٧١) قررت محكمة أمانة عمان الكبرى إسقاط دعوى الحق العام عن المشتكي كون قانون البناء الوطني مشمول بأحكام قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ .

لم يرتضِ مدعي عام محكمة أمانة عمان الكبرى بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٤٣٢٣٢) قررت محكمة استئناف جزاء عمان عدم اختصاصها في نظر القضية وإحالتها إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية المختصة في نظر هذا الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٤٥٢) قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية إعلان عدم اختصاصها في نظر القضية وإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٧٢٠) قررت محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها في نظر هذا الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ تقدم مساعد النائب العام – عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وباستعراض أوراق الدعوى ومن الرجوع إلى إلى نص المادة (١٠/١/ب) من قانون محاكم الصلح نجد إنها قد نصت على أنه :

lawpedia.jo

– في القضايا الجزائية :

أ – تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأحكام الصلحية الجزائية التالية:

١. الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .
٢. الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) عقوبات .
٣. التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .
٤. الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح جعل مقدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محاكم بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية .

ولما كان البين من الأوراق إن القرار الصادر عن محكمة أمانة عمان الكبرى موضوع الاستئناف يتضمن إسقاط دعوى الحق العام بالعفو كونه مشمولاً بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ولم يشتمل على عقوبة لغايات تحديد الاختصاص ومما ينبني على ذلك أن مضمون القرار المستأنف غير مشمول بأحكام المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح .

ومن ثم ينعقد الاختصاص والحالة هذه لمحكمة استئناف جزاء عمان في نظر الاستئناف .

لكل ذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة استئناف جزاء عمان مرجعاً مختصاً في نظر هذا الاستئناف واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ومحكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية غير المختصتين صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٠ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش